

على قصور هلال التنبيه على كونها على الوجه اللادق فانه محجب  
 مذهبهم وكذا ما قيل في محتمل ان يكون فائدة التنبيه على القرب  
 الاشارة الى كون هذا الجهد في مقام التاديب بل الاوقفت  
 لعطف المتان يكون فائدته اظهار قصوركم بانك مع قريتك  
 منا تغفل عنك وتترك الشكر على نعمك فلك الجهد والمثابره هو  
 اشارة الى وجه ثبوت جميع المحامد له تعالى من جهة ان فيه تنبيه على  
 ان كل جميل مستند اليه تعالى ابتداء كما هو مذهبنا لا شعريه ان  
 التزيين لا يحتاج الى واسطة **قوله** ان اللادق بحال المحامد الخ يعنى بما  
 ان السامع اذا شاهد الخطاب في كلام المحامد ينتقل ذهنه الى  
 الملائقة المشهورة بحيث الارتفاع كما هي الثلثة الثانية كذلك  
 اذا شاهد الخطاب المبتدئ على القرب ينتقل ذهنه الى لياقة هذه المحمد  
 بواسطة الملائقة المشهورة ان ينظم في ذهنه ان هذا المحمد  
 جيد لوجه فيه المحمود قريبا وكل حمد كذلك فهو واقع على الوجه  
 اللادق وصغرا لا سامة بالتنبيه على القرب وكراهه بالملائقة المشهورة  
 التي هي ما ذكره الشارح في الثلثة الثانية **قوله** ان اللادق الخ رسل  
 كبرى القياس المنتظم في ذهن السامع ومنه يعلم ما ارادها المحتملى  
 من ان التنبيه على لياقة هذا المحمد فائدة التنبيه على القرب  
 لانه يرتب عليه بهذا الطريق ثواب قدير حيثما لم يحفظ في ذلك القول  
 اى بحال المحامد من حيث هو كما صدق قول اللادق بحال محمدا ضد  
 ما قيل ان كان المدعى وقوم محمدا على الوجه اللادق بحال المحمد فلا يتسببه  
 الرسل المذكورة وان كان وقوم على الوجه اللادق بحال المحامد فيرجع الى الثلثة  
 الثانية لكونك راجح ولا حاجة الى ان تكلف به بعضهم في جوابه باننا نحتمل  
 الاول ونستدل بالادللة المذكورة على ان اللادق بحال المحمد ان يلاحظ فيه  
 المحمود قريبا ثم يستدل به على ذلك المطلب او يختار الثانى ويضع  
 الرجوع الى بيت الثلثين بكون بعيد **وليك ان تقول** حديث الرجوع  
 بعينه ما ذكره المحتملى في السؤال الا ترى ويندفع بدفعه **ولغايات**  
 يقول بل لا بد من كون المدعى وقوم هذا المحمد على الوجه اللادق بحال  
 المحمد المحامد

المحمد المحامد لان اللادق بحال المحمد ما في فريضة الاكل لا ملاحظه المحمود  
 قبل المحمد حارث **واجواب** بان المدعى وقوم على الوجه اللادق بحال  
 محمد العبد لا بحال جسد محمد **ثم ان قوله** قريبا اى على وجه يكون  
 حاضرا ومشاهدا كما هو متضمن في الخطاب العبدية فكون المقدمه التي ذكرها  
 المحتملى هاهنا عين ما ذكره الشارح في الثلثة الثانية كما هو ظاهر كلام  
 الا ترى وصحة ذلك يكون قوله على قياسه متعلقا بقوله فائدة التنبيه  
 اشارة الى وانما اتي به ليدفع توهم ان ذلك التنبيه لما لم يستعمل  
 في افادة تلك الفائدة بل احتياج الى انضمام مقدمه اخرى ليكون  
 فائدة مرتبة عليه **فاجاب** بان ما ذكره الشارح في  
 الثلثة الثانية ايضا كذلك كما هو جوابه فهو جوابنا ويحتاج ان  
 يكون المعايير متعلقة بقوله ان اللادق الخ بنا على ان القرب  
 على هذا الوجه وكونه حاضرا ومشاهدا متغايرات بحسب القوم  
 متلازمات بحسب الخان فليأخذ كل منهما نوعا ليا فذا الارض وما  
 قياس لياقة ملاحظة مطلق القرب على ما ذكره الشارح في القاف  
**قوله** فان قلت متنا هذا السؤال اما توهم ان فائدة الثلثة  
 الثانية ايضا ذلك من غير تفاوت واما توهم ان قول الشارح ولان  
 اللادق الخ نفس الثلثة الثانية كما يقتضيه ظاهر عطفه على قوله  
 تنبيه على القرب ومورد **قوله** فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان  
 لا باعتبار دعوى الترتيب فقط بل باعتبار كونها فائدة مقصودة  
**وحاصله** لو كان المقصود من التنبيه على القرب هو التنبيه  
 الثانى لرجع الثلثة الاولى الى الثانية واذا رجعت لرجحتم التما  
 بينهما في نفس الامر وعند الشارح لانه ظاهر وانما الرجحتم لى  
 جعلها الشارح متساوية بل ترك العطف واللازم باطل فلهذا الملامم  
 فهو معارضة لدعوى كونها فائدة مقصودة **قوله** فعلى هذا  
 ترجع هذه الثلثة الى على تقدير كون التنبيه الاول ليرضى التنبيه  
 الثانى ترجح ومعنى الرجوع اما اتحاد حاصل الثلثين بنا على توهم ان

**قوله**  
 ما في فريضة الاكل  
 وهو جسد الله تعالى اذ  
 لا ملاحظه فيه لكنه كما  
 اذا عجز محمد من العرف  
 اوضح في يد واما اذا  
 بالذوق فلا بد ان  
 اللغوي باللسان اذا  
 سمع ذلك كما منه بعض  
 الافاضل في حاشية المجلد  
 او

**قوله**  
 كان ادعانا دعوى  
 القرب فقط اذا كان  
 على الشئ مقصودا منه  
 لا على غيره  
 وقوله